المسؤولية القانونية للموثق

الدكتورة حشود نسيمة

أستاذة محاضرة ب

مقدمة

يعتبر التوثيق العمود الفقري من الناحية القانونية لكل نظام اقتصادي والضامن الأساسي للمتعاملين، لذا يتمتع هذا الأخير في المجتمعات الحديثة بأهمية بالغة ومكانة هامة، بحيث منح المشرع لأعمال الموثق الثقة والمصداقية ومنح للمحررات التي يحررها القوة التنفيذية والرسمية فهي واجبة التنفيذ بذاتها بغير حاجة إلى رفع دعوى واستصدار حكم بالحق الثابت فيها، هذه القوة بنيت على اعتبارين: الأول يتمثل في الثقة في أعمال الموثق وما تتطلبه من إجراءات فرضها القانون عليه أهمها ضرورة التأكد من شخصية المتعاقدين وصفاتهم وأهليتهم.

أما الاعتبار الثاني فيتمثل في إرادة الأطراف التصرف أمام الموثق. ومن جهة أخرى، فإن التوثيق يساهم في تحقيق السلم الاجتماعي واستقرار المعاملات بين الأفراد.

وتجدر الإشارة إلى أن مهنة التوثيق في الجزائر مرت بعدة مراحل، اتسمت المرحلة الأولى بازدواجية التوثيق مما أدى إلى ظهور نظامين للتوثيق هما: نظام مكاتب التوثيق يشرف عليها موثق يتلقى العقود بمختلف أنواعها محررة باللغة الفرنسية ونظام المحاكم الشرعية يشرف عليها قاض أو باش عدل يتلقى العقود باللغة العربية، أما المرحلة الثانية منها تميزت بصدور القانون 70-91 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 الساري المفعول ابتداء من 1 جانفي 1971 هذا الأخير عمد إلى إلغاء نظام ازدواجية وأنشأ مكاتب للتوثيق تابعة لوزارة العدل أسندت لها مهام التوثيق وكذا المحافظة على الأرشيف وتسليم النسخ منه للأطراف المعنية، بعدها صدر القانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتضمن تنظيم التوثيق الملغي لأحكام القانون 70-91، حيث أنشأ مكاتب عمومية يمتد اختصاصها عبر كامل التراب الوطني يسيرها الموثق لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته وأخيرا صدر القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 أوت 2006 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الملغي للقانون رقم 88-27 السالف الذكر. مما تقدم، فإن الموثق أثناء أداء مهامه يمكن أن تثار مسؤوليته القانونية شأنه في ذلك شأن أي شخص آخر، وفي هذا المضمار يمكننا طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن أن تقوم هذه المسؤولية؟**

وفي ضوء ما تقدم عالجنا موضوعنا معتمدين على المنهج الوصفي والتحليلي بشكل أساسي لأننا إستندنا على النصوص القانونية المنظمة لمهنة الموثق كمصدر رئيسي للمادة العلمية ومن أجل ذلك قمنا بتقسيم دراستنا إلى: مفهوم الموثق كمبحث أول و قيام مسؤوليته في المبحث الثاني .

المبحث الأول: مفهوم الموثق

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الموثق من خلال إعطاء تعريف له وتبيان لشروط الالتحاق بالمهنة في المطلب الأول ثم إلى مهامه في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فأفردناه إلى حالات المنع والتنافي، كل هذا قبل الخوض في مسؤولية الموثق التي سنعالجها من خلال المبحث الثاني.

المطلب الأول: تعريف الموثق وشروط الإلتحاق بالمهنة

الفرع الأول: تعريف الموثق

الموثق هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إضفائها هذه الصبغة، ويمتد اختصاص الإقليمي لمكتب التوثيق إلى كامل التراب الوطني[1].

لقد جاء في نص المادة 03 من القانون 02/06 المنظم لمهنة الموثق "الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة[2]...". وعلى العموم نجد أن معظم التشريعات ومنها المشرع الفرنسي أعطى للموثق صفة الضابط العمومي.

الفرع الثاني: شروط الالتحاق بالمهنة

من خلال الأمر رقم 45-2590 المؤرخ في 02 نوفمبر 1945 المتعلق بقانون التوثيق[3]. وللإشارة فإن الالتحاق بمهنة التوثيق يكون عن طريق مسابقة وطنية بموجب قرار من وزير العمل وبناء على اقتراح من الغرفة الوطنية للموثقين وبشروط نص عليها المادة 06 من ذات القانون أن يكون المترشح من جنسية جزائرية وأن لا يقل سنه على 25 سنة، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، التمتع بالكفاءة البدنية، كل هذا، يضاف إلى ذلك عند النجاح الحائزون على الشهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، كما يؤدي الموثق اليمين القانونية أمام المجلس القضائي لمكان تواجد مكتبه.

هذا كما نصت المادة 03 من المرسوم رقم 08-242 على أن علاوة على الشروط المحددة في المادة 16 من القانون 06-02، يجب أن تتوفر في المترشح للمسابقة ما يلي: "أن لا يكون قد حكم عليه من اجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم الغير عمدية، أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من اجل جنحة الإفلاس و لم يرد اعتباره، أن لا يكون ضابط عموميا قد وقع عزله أو محاميا شطب[4]....".

المطلب الثاني: مهام الموثق

تتجلى مهام الموثق في العديد من المهام الموكلة له، نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر تحرير العقود وحفظها، وهذا ما نتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تحرير العقود

بحيث لابد أن تكون العقود والأوراق الرسمية محررة طبقا لبعض الشكليات التي نص عليها القانون، هذه الشكليات هي التي تفيد قرينة الرسمية التي تتمتع بها هذه الأوراق لأنها تضفي عليها ظاهرا يدل على صحتها ويوحي بالثقة فيها والاطمئنان إليها[5].

وعلى اعتبار أن الموثق ضابط عمومي مكلف بأعداد وإضفاء الطابع الرسمي على العقود مما له القوة القانونية المخولة له في ذلك، ومن العقود الأكثر أهمية في الحياة الشخصية نذكر البيوع العقارية، الإيجارات، الوصية، أما من حيث الحياة الخاصة بالأعمال والتجارة نجد عقود التأسيس الشركات...الخ فاللجوء إلى الموثق يستوجب إعطاء نوعا من الحماية للعلاقات بين الأشخاص وضمان قيمة الصفقات والعمليات المبرمة[6].

الفرع الثاني: حفظ العقود

إن مهام الموثق لا تقتصر في تحرير العقود وإنما في حفظها وهذا ما أشارت إليه المادة 10 من القانون 06-02 المتعلق بالتوثيق إلى كيفية حفظ الأصول بعد تسلمها للإيداع، فالموثقون يحررون رسومهم على أوراق تسمى الأصول يلزمون بحفظها وحراستها وذلك لتمكين لهم فيما بعد استخراج نسخا منها عند الاقتضاء، أما العقود التي تحفظ بأصلها لدى الموثق هي عقود عامة لا أهمية لها مثل الوكالات التي تسلم إلى أصحابها. وطالما أن الموثق لا يستطيع التخلي عن الأصول التي يوجب القانون حفظها فإنه لا يمكنه تسليم الأطراف إلا صورا منها[7].فمهام الموثق ترمي إلى حفظ أصول العقود التي تمت أمامه، كما له تسليم نسخ تنفيذية في حالة التنفيذ الجبري أو النسخ العادية عندما تكون عبارة عن صورة كاملة من أصل الرسم[8].ولا تقتصر مهام الموثق في ذلك، إنما نجد له مهام أخرى تتمثل في إعلام الأطراف بالتزاماتهم وحقوقهم والآثار المترتبة والاحتياطات، كما يمكن له تقديم استشارات في حدود صلاحياته والالتزام بالسر المهني.

المطلب الثالث: حالات المنع والتنافي

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول حالات المنع أما الفرع الثاني فتناولنا من خلاله حالات التنافي.

الفرع الأول: حالات المنع

جاءت حالات المنع في أحكام المادة 19 من قانون 02/06 بما يلي: لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي:

1- يكون فيه طرفا سواء معني أو ممثل أو مرخص له.

2- يتضمن تدابير لفائدته أو يكون وكيلا أو متصرف.

3- إذا كان في العقد أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة.

4- إذا كان في العقد أحد أقاربه أو أصهاره وتجمعه به قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم ولا يجوز كذلك أن يكون شاهدا في العقد غير أنه يجوز لأقارب أو أصهار الأطراف المتعاقدة أن يكونوا شهود إثبات.

5- لا يجوز للموثق العضو في مجلس محلي منتخب أن يسلم العقد الذي تكون فيه الجماعة التي هي عضو في مجلسها طرفا فيه[9].

6- ومن حالات الحضر: يحضر على الموثق سواء نفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

7-القيام بعملية تجارية أو مصرفية وعلى العموم كل عملية مضاربة.

8- التدخل في إدارة أية شركة .

9- القيام بالمضاربة المتعلقة بإكساب العقارات أو إعادة بيعها أو تحويل الحقوق أو الأسهم التجارية أو غيرها من الحقوق المعنوية.

10- استعمال أسماء مستعارة، ممارسة مهنة سمسرة أو وكيل أعمال بواسطة زوجته.

11- السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتلقاها دون توكيل مكتوب.

الفرع الثاني: حالات التنافي: وهي الحالات التي تتعارض مع مهام الموثق فقد جاء ذكرها في المادة 23 وما يليها من قانون التوثيق :

- العضوية في البرلمان. -رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة
- كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية - كل مهنة حرة أو خاصة[10].

المبحث الثاني: قيام مسؤولية الموثق

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للموثق

تتمثل المسؤولية المدنية بمعناها العام في الالتزام الذي يفرضه القانون على المخطئ نحو من أصابه الضرر، ويستوي أن يكون الضرر الذي لحق الغير ناتجا عن خطأ ارتكبه المتسبب فيه شخصيا أو نتج عن الخطأ الذي ارتكبه الأشخاص الذي يسأل عنهم مدنيا.

وقد اختلف الفقه بصدد تقسيم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية تقصيرية ومسؤولية عقدية، والواقع كلا المسؤولين تعتبران جزاء على الإخلال بالتزام سابق، غير أن المسؤولية التقصيرية جزاء عام يرتبه القانون على من أخطأ وسبب بخطئه ضررا للغير، فهي إذن الأصل العام الذي يجب تطبيقه كلما ارتكب شخص خطأ ونتج عنه ضرر للغير، أما المسؤولية العقدية فهي استثناء لا يسري إلا إذا كان بين الدائن والمدين عقد أخل المدين بأحد التزاماته وقد أثار هذا التميز التقليدي بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية مسألة تحديد طبيعة المسؤولية المدنية للموثق (أولا) وشروط تحقق هذه المسؤولية (ثانيا) .

الفرع الأول: طبيعة المسؤولية المدنية للموثق

تختلف مسؤولية الموثق باختلاف المحررات التي يقوم بإصدارها، بالنسبة للعقود التي تخضع للشكلية بقوة القانون، والمتعلقة أساسا بنقل الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية فمناط مسؤولية الموثق هو تحقيق نتيجة.

أما بالنسبة للمحررات التصريحية التي يعتمد فيها على تلقي تصريحات الأطراف المتعاقدة والشهود، فمناط مسؤولية الموثق في هذه العقود هو بذل عناية وبالرجوع إلى عقود الإيداع التي يقوم بدوره على استلام أصول جميع العقود والوثائق للإيداع التي حدد لها القانون هذه الصيغة أو يود أصحابها ضمان حفظها ضمن أصول عقود المكتب فمناط مسؤوليته هنا يختلط بين بذل عناية وتحقيق نتيجة.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية للموثق

لم يخص المشرع الجزائري مسؤولية الموثق المدنية بأي أحكام خاصة، وعليه فإن القواعد العامة للمسؤولية المدنية هي الواجبة التطبيق في هذا المجال، وباعتبار المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية تقومان على نفس الأركان المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فإن أركان المسؤولية المدنية للموثق تتمثل في الخطأ المهني للموثق أو أحد كتابه أو مستخدميه، وضرر يلحق بأحد زبائنه أو الغير، وعلاقة سببية تجعل الضرر ناتجا عن خطأ الموثق أو من هو مسؤول عنهم.

أولا: عنصر الخطأ: يعد الموثق مرتكبا لخطأ مهني إذا لم يراع أثناء أدائه مهامه الإجراءات الضرورية لتفادي مخالفة النصوص القانونية والتنظيمية والقواعد المهنية المنظمة لعمل الموثقين.

ثانيا: عنصر الضرر:لا يكفي لقيام مسؤولية الموثق المدنية ثبوت خطئه، بل يجب أن ينجم عن هذا الخطأ ضرر يصيب أحد المتعاقدين أو الغير في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، سواء كانت هذه المصالح مادية أو كانت معنوية، وإلا انتفت مصلحة المضرور في ممارسة دعوى المسؤولية.

والضرر المادي هو الذي يصيب المضرور في ذمته المالية أو في جسمه أما الضرر المعنوي أو الأدبي فهو الذي يصيب المضرور في ناحية غير مالية، كالتعدي عليه في شرفه أو حريته.

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: ويقصد بها الرابطة التي تجمع بين الخطأ الذي ارتكبه الموثق والضرر الناتج عنه، بمعنى أن يكون خطأ الموثق هو السبب المباشر في أحداث الضرر ويقع عبء إثبات العلاقة السببية على عاتق المضرور، ويقع على المدين (الموثق) عبء نفي هذه العلاقة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للموثق

إذا كان الهدف من إثارة مسؤولية الموثق المدنية هو تعويض الشخص المتضرر من تصرف الموثق الضار فإن المسؤولية الجنائية تهدف بالإضافة إلى معاقبة المسؤول حماية للمجتمع.

وبناء على ذلك فإن الموثق يمكن أن تثار مسؤولية الجنائية الناجمة عن فعله الشخصي سواء كان غير مرتبط بمهنة وهو ما يصطلح عليه بالمسؤولية العامة أو بمسؤولية الموثق باعتباره شخصا عاديا أو كان الفعل مرتبطا بمهنته وهو ما يعرف بالمسؤولية الخاصة أو باعتبار الموثق ضابط عمومي، وهذا ما نتطرق له بالشرح تباعا في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للموثق باعتباره شخص عادي

المسؤولية الجنائية بشكل عام هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليه قانون العقوبات...[11]

كما تعرف على أنها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما قام به من جرائم حيث يكون في ظلها مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبها أو يشارك فيها بالفعل أو الترك أو يرتكبها من هم تحت عهدته أو مسؤولية فيثبت ذلك في إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالآخرين أو بالحق العام أو المجتمع.

والموثق مثله مثل عامة الناس يسري عليه قانون العقوبات والتشريع الجنائي الجزائري الذي يحدد الأفعال التي يعدها جرائم وينص على العقوبات والتدابير الوقائية المقررة لها.

وعليه فإن المسؤولية الجنائية للموثق باعتباره شخص عادي تطبق عليها نفس قواعد ومبادئ المسؤولية المقررة في القانون الجنائي وتبعا لذلك لا يجوز إدانة موثقا جنائيا عن أي نشاط إلا إذا قرر المشرع في نص جنائي صريح تجريم إثباته أو تركه ولقيام هذه المسؤولية كذلك وجب توافر شرطان أساسيان يجعلان من الشخص أهلا للمتابعة يتمثل الأول في ملكة الإدراك والتمييز ويتمثل الثاني في تمتع الجاني بحرية الاختبار.

وما تجدر الإشارة إليه أن المسؤولية الجنائية للموثق لا تقوم فقط بتوافر الركن القانوني أي بوجود نص قانوني يجرم الفعل المنسوب إليه بل لابد من توافر الركنين المادي والمعنوي.

ويقصد بالركن المادي: إثبات قيام الموثق بسلوك إجرامي يؤدي إلى نتيجة إجرامية ثم العلاقة السببية بينهما فالسلوك الذي يصدر عن الموثق لابد أن يحدث آثار ملحوظة تتجلى في التغيير الذي يحدثه في العالم الخارجي ويؤثر بموجبه على أحد الأطراف المتعاقدة.

أما الركن المعنوي: فيقصد به ثبوت القصد الجنائي في حق الموثق فيكون للموثق نية إجرامية مبينة يستهدف بها السلوك الإجرامي في حد ذاته، والنتيجة الإجرامية المتوخاة، وعلى النيابة أن تثبت هذا القصد الجنائي باعتماد جميع وسائل الإثبات.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للموثق باعتباره ضابط عمومي (المسؤولية الخاصة)

هذه الحالة مفادها أن الموثق يقوم بالخطأ المستوجب القيام مسؤوليته الجنائية وذلك أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبتها فيخرق بالتالي قاعدة قانونية آمرة مقترنة بعقوبة جنائية وذلك بإتيانه ببعض التصرفات أو الأفعال المجرمة والتي تعد إخلالا بالتزاماته ولقد جاء إقرار هذه الجرائم من طرف المشرع في حق الموثقين للحد من التلاعبات الصادرة

من هؤلاء مقابل مصالح شخصية وذلك حماية لمهنة التوثيق ومصداقيتها من جهة، وحماية للمحررات الرسمية الصادرة عنهم من جهة أخرى، وباعتبار أن مهنة التوثيق مرتبطة بالدرجة الأولى بتحرير المحررات والعقود والمصبوغة بالرسمية باعتبار الموثق ضابط عمومي يحمل ختم الدولة فإن نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية للموثق أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها محدد ومحصور بمجال أفعاله غير المشروعة والتي تكون معظمها متعلقة بجريمة التزوير في المحررات الرسمية وبالرجوع إلى المادة 214 من القانون رقم (82-04) المؤرخ في 13 فبراير 1982 فإنها نصت على أنه: يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف قام بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته: 1- إما بوضع توقيعات مزورة

2- وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات

3- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها

4- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها...[12]

كما نصت المادة 215 على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع بعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها.

وانطلاقا من هاتين المادتين فإننا نميز بين التزوير المادي للمحرر والتزوير المعنوي، فأما التزوير المادي فهو عبارة عن تغيير الحقيقة إما في محرر قائم فعلا، وذلك عن طريق حذف بعض البنود منه بالمحو أو تعديل بعض هذه البنود كأن يضاف حرف الألف للواو ليصبح الحكم في تصرف ما على سبيل الخيار بعد أن كان على سبيل البث. وقد أورد المشرع الوسائل التي يتحقق بها هذا النوع من التزوير في المادة 214 السالفة الذكر (وضع توقيعات مزورة، إحداث تغيير في المحررات...)

أما التزوير المعنوي فيشكل تغييرا للحقيقة في جوهر المحرر أو في ظروف تحريره وذلك بتضمين الموثق عند الكتابة اتفاقات تخالف ما اتفق عليه أو أملاه الأطراف أو بتقرير بثبوت صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة أو إثباته كذب على أنه حصل أمامه في حين أن ذلك لم يقع بالبث المطلق وهذا طبقا لنص المادة 215من القانون (06-23) المتضمن قانون العقوبات، والتزوير المعنوي يعتبر أخطر من التزوير المادي وذلك لصعوبة إثباته أمام المحكمة من طرف المدعي لأن المحرر لا يتضمن أي دليل مادي على تغيير الحقيقة فيه وتتمثل طريقة طبقا لنص المادة 215 في:

1- تغيير الاتفاقات والتصريحات المدلى بها من المعنيين قصد إثباتها في المحرر ومثال ذلك قيام الموثق بتواطؤ مع أحد الأطراف بالإنقاص من الضمان في عقد البيع مغيرا بالتالي الاتفاق مع باقي المتعاقدين أو أن يتعمد عدم كتابة أحد شروط العقد أو حذف أو تغيير التصريحات التي تلقاها.

2- إثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة مثال ذلك تأكيد موثق كذب رضا أحد طرفي العقد أو قيامه بدفع قيمة المال المباع أو تسجيله معلومات أو تواريخ أو أمكنة غير صحيحة.

3- إثبات وقائع على أنه اعتراف بها لدى الموثق أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك ومثال ذلك تسجيل الموثق في عقد البيع أن البائع كان حاضرا في مجلس العقد وأنه اعترف بقبض الثمن والواقع غير ذلك.

كما تقوم مسؤولية الموثق كذلك عن تبديد أو إتلاف العقود التي يحتفظ بها ضمن أصول عقود المكتب أو الموجهة للتسجيل والشهر، كما يمكن أن يخضع للمتابعة كذلك في جريمة خيانة الأمانة. هذا وقد نصت المادة 60 من قانون(06-23) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أنه :" يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك..."[13]

وبما أن الموثق يدخل ضمن الأمناء على الأسرار بحكم مهنته فإنه ملزم بكتمان أسرار زبائنه وإلا فإن إفشاءها يدينه فيعاقب بنفس العقوبة المقررة في المادة 60 السالفة الذكر.

المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية للموثق

تقوم المسؤولية التأديبية للموثق بمجرد ارتكابه مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمهنة التوثيق، أو الإخلال بواجباته المهنية، أو بخصال المروءة والشرف والنزاهة، مما يستوجب معه توقيع العقوبة التأديبية المناسبة. وتعد العقوبة التأديبية، الوسيلة التي تطبقها الجهة المختصة بناء على نص في القانون، من اجل ردع مرتكبي المخالفات التأديبية[14].

وقد تضمن القانون رقم 06-02 السالف الذكر، العقوبات التأديبية الواجبة التطبيق في حق الموثق المخالف لالتزاماته المهنية من جهة، ومن جهة أخرى تضمن الإجراءات التأديبية المتبعة في سبيل ذلك من قبل السلطة المختصة. وعلى هذا الأساس، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول العقوبات التأديبية، أما الفرع الثاني فتناولنا من خلاله الإجرائية التأديبية.

الفرع الأول: العقوبات التأديبية للموثق

لم تنص مختلف التشريعات المقارنة على تعريف العقوبة التأديبية، تاركة أمر ذلك إلى الفقه والذي اختلف بدوره اختلافا كبيرا، وعليه يمكننا أن نعرف العقوبة التأديبية بأنها جزاءا يمس الموظف في مركزه الوظيفي وذلك بصفة مؤقتة كالتوقيف المؤقت عن العمل، أو نهائيا كالعزل. وللإشارة فإن للعقوبة التأديبية خصائص لعل أهمها:

* **المرونة:** تمتاز العقوبة التأديبية بالمرونة النسبية، وذلك لأنها مقيدة بقواعد وإجراءات قانونية معينة وخاضعة للرقابة القضائية.

* **تتسم بالطائفية:** كونها تعرض على فئة معينة ومخصوصة.

* تتعلق بحقوق مادية ومعنوية دون الحقوق لشخصية ودون المساس بالحريات العامة[15].

وعليه إذا خالف الموثق القواعد المنصوص عليها في القانون رقم 06-02 السالف الذكر، سواء بارتكابه المخالفات المتعلقة بواجب النصح وشرف المهنة والثقة الواجب بعثها في النفوس، أو المخالفات المتعلقة بالأموال الموضوعة بين يديه، أو بمحل العقد الذي يبرم بواسطته، أو المخالفات المتعلقة بالحياد بين الطرفين وعدم جلب أية مصلحة لنفسه، أو المتعلقة بحالة التنافي مع المهنة أو باختصاصه المكاني أو غيرها من المخالفات التأديبية، فإنه يكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 06-02 السالف الذكر فإما أن تكون عقوبات من الدرجة الأولى، تتضمن عقوبتي الإنذار والتوبيخ.

وقد تكون عقوبات من الدرجة الثانية، تتضمن عقوبتي التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر، والعزل[16].

الفرع الثاني: الإجراءات التأديبية

نحاول التطرق من خلال هذا الفرع إلى المجلس التأديبي أولا، أما ثانيا فنتطرق إلى اللجنة الوطنية للطعن، وهذا ما نتعرض له بالشرح تباعا .

أولا: المجلس التأديبي: ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من سبعة أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا. ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

كما يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل أو من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين[17].

1- انعقاد المجلس التأديبي: لا ينعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضاءه ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات، ولا يتم إصدار عقوبة العزل بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكلفين للمجلس التأديبي.

2- تبليغ القرار والطعن فيه: يبلغ القرار المتخذ من طرف المجلس التأديبي من طرف رئيس الغرفة الجهوية للموثقين إلى وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني في أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ صدوره[18].

كما يحق لهؤلاء الأطراف الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن خلال أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

3- الفصل في الدعوى التأديبية: يتعين الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ التوقيف وإلا يرجح الموثق إلى ممارسة مهامه بقوة القانون ما لم يكن متابعا جزائيا.

وللإشارة فإن الدعوى التأديبية تتقادم بمقتضى ثلاثة سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الإخلال ما لم تكن هذه الأفعال تحمل وصفا جزائيا ويقطع سريان هذا التقادم بناء على إجراء من إجراءات التحقيق التأديبية أو الجزائية.[19]

ثانيا: اللجنة الوطنية للطعن: تختص هذه اللجنة بالفصل في الطعون ضد قرارات المجلس التأديبي

1- تشكيلها: تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية أعضاء أساسين وأربعة قضاة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل حافظ الأختام من بينهم رئيس لجنة وأربعة موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين. يعين وزير العدل حافظ الأختام أربعة قضاة احتياطيين بنفس الرتبة وتختار الغرفة الوطنية أربعة موثقين بصفتهم أعضاء احتياطيين. وتحدد فترة العضوية بثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يعين وزير العدل حافظ الأختام ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن، وموظفا يتولى أمانة هذه اللجنة.

2- نظامها وسير عملها: تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل حافظ الأختام أو عند الاقتضاء بطلب من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين. لا يجوز للغرفة الوطنية للموثقين البت في القضية دون الاستماع للموثق المعني أو بعد استدعائه قانونا و لم يمثل لذلك[20].

3- الفصل في القضية: تفصل اللجنة الوطنية للطعن في جلسة سرية بأغلبية الأصوات بقرار مسبب وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيســـ غير أنه لا يمكن إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء المكونين للجنة ويتم النطق بالقرار في جلسة علنية.

4- تبليغ القرار والطعن فيه: تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين في حالة تقديمها طعنا وإلى الموثق المعني مع أعلام الغرفة الوطنية بذلك.

وللإشارة، فإنه يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به، وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة.[21]

الخاتمة:

والخلاصة لما سبق فإنه بالموازاة للمهام الملقاة على عاتق الموثق من جهة وللصفة التي منحه إياها القانون كضابط عمومي من جهة أخرى ، فإنه قد يترتب على هذه الصفة مسؤولية الموثق مدنيا وجزائيا وتأديبيا، فنكون بصدد مسؤولية مدنية عند إرتكاب الموثق لخطأ أثناء تأدية مهامه وألحق ضرر بالغير وترقى إلى المسؤولية الجزائية عندما يشتمل خطأه على العنصر الجزائي في حين تقوم مسؤوليته التأديبية عند أي إخلال بالواجبات والإلتزامات الملقاة على عاتقه بموجب النصوص القانونية ومخالفته للقواعد و الأنظمة المهنية ويراعى أثناء ذلك ما للموثق من حقوق محفوظة له قانونا في الدفاع

قائمة المراجع

أولا: الكتب الفقهية

1. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه القضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006

2. حسين طاهري، **دليل الموثق**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007.

ثانيا: المحاضرات

ذبيح رابح ، محاضرات في مادة الوظيفة العمومية ، القيت على طلبة السنة الرابعة حقوق كلاسيك بجامعة سعد دحلب البليدة للسنة الجامعية 2011/2010

ثالثا- النصوص القانونية

أ- الأوامر

1. الأمر رقم 45-2590 المؤرخ في 02 نوفمبر 1945، المتعلق بقانون التوثيق.

ب- القوانين

1. القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 المتضمن قانون العقوبات والمعدل بالقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

2. القانون 02/06 المؤرخ في 20 /04/ 2006 المنظم لمهنة التوثيق ج.ر العدد 14 المؤرخة في 2006/06/08.

ج- المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المؤرخ في 2008/08/03 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأسيسي وقواعد تنظيمها.

رابعا : مواقع الإنترنت

1. Ejabat, google. Com/ ejabat/ thread? Tid= 695 fe 45865.
2. direction de l’information légale et administrative 2010. www.vie-publique.fr

[1] - الأستاذ حسين طاهري، **دليل الموثق**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007 ص16 .

[2] - القانون 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المنظم لمهنة التوثيق ج.رالعدد14 المؤرخة في 2006/03/08 .

[3] -الأمر رقم 45-2590 المؤرخ في 02 نوفمبر 1945، المادة رقم 01 ما يلي " Les notaires sont les officiers publics établis pour recevoir tous les actes contrats auxquels les parties doivent ou veulent faire donner

le caractère d'authenticité attaché aux actes de l'autorité publique, et pour assuré la date, en "conserver le depot, en délivrer les grosses et expeditions

[4]-راجع المادة 16 من قانون التوثيق 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، والمرسوم التنفيذي 08-242.

[5]- الأستاذ حسين طاهري، المرجع السابق، ص16.

[6] -www.vie-publique.fr direction de l'information légale et administrative 2010.

[7]- راجع المادة 11 من القانون رقم 02/06، المرجع السابق.

[8]-www.vie-publique.fr direction de l'information légale et administrative 2010.

[9]- راجع المادة 11 من القانون رقم 02/06، المرجع السابق.

[10] - راجع المادة 23 من القانون رقم 02/06، المرجع السابق.

[11]- د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه القضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص 132.

[12]- القانون رقم (82-04) المؤرخ في 13 فبراير 1982، والمتضمن قانون العقوبات والمعدل بالقانون (06-23)، المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل و المتمم .

[13]- القانون رقم (06-23) مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون (09-01) مؤرخ في 25 فبراير 2009.

ملحق: القانون المتعلق بالوقاية من الفســـاد

[14]- ejabat.google. com/etajet /thread ? tid=695 fe 45865.

[15]- الأستاذ ذبيح رابح، محاضرات في مادة الوظيفة العمومية، ألقيت على طلبة السنة الرابعـــة حقوق، كلاسيكي، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2010-2011.

[16]- ejabat.google. com /etajet /thread ? tid=695 fe 45865.

[17]- الأستاذ حسين طاهري، المرجع السابق، ص 167.

[18]- الأستاذ حسين طاهري، المرجع السابق ص 168. +

[19]- المرجع نفسه، ص 169.

[20]- الأستاذ حسين طاهري ، المرجع السابق ، ص 167.

[21]- الأستاذ حسين طاهري، المرجع السابق ، ص 168.